

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سوابق الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية دولية لمكافحة الإفلات من العقاب

بن بوعبد الله نورة
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر
norabenbouabdallah@gmail.com

ملخص-

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية حقوق الإنسان، ومنح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن من أجل تسهيل مهامه في صون الأمن والسلم الدوليين، وكان من أهم مساعيها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي سبقتها بعض التطبيقات والمحاولات التي لم تخرج عن طابعها الخاص و المؤقت.

خصصت هذه الورقة لدراسة سوابق الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التطرق إلى أهم التطبيقات العملية وما لحقها من إيجابيات وسلبيات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجلس الأمن كان له الدور في إنشاء بعض هذه المحاكم، التي لم تخرج من دائرة الأمم المتحدة بشكل أو بآخر.

الكلمات الدالة: الأمم المتحدة- المحاكم الجنائية الدولية – الإفلات من العقاب.

Summary-

United Nations persevered since its inception on the protection of human rights by taking various means and granting broad powers to the Security Council in order to facilitate its tasks in the maintenance of international peace and security, and the most important endeavors the establishment of the International Criminal Court, which was preceded by some applications and attempts that did not come out on its own character and temporary.

This paper was devoted to the study of history of the United Nations in the establishment of criminal tribunals for the fight against impunity and what came along with it from advantages and disadvantages, taking into account the fact that the Security Council had a role in the establishment of

these courts, which did not come out of the United Nations Department one way or another.

Key-words: UN - International criminal courts - against impunity.

مقدمـــــــــــة-

تعمل الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين في عالم يواجه كثير من التحديات التي تزيد تعقيدا يوما بعد آخر، خاصة مع فظاعة وتنامي الجرائم الدولية التي باتت تؤرق بال المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر بوحداته المختلفة، وتجعل حياة شعوبه محفوفة بالمخاطر الناجمة عن الرعب والخوف الذي تولده، لهذا سعت الأمم المتحدة منذ أكثر من خمسين عاما إلى إنشاء محاكم جنائية تارة ذات طبيعة دولية وطورا محكمة مختلطة، أو محكمة من نوع خاص، أو محكمة جنائية دولية دائمة، لمحاربة الجرائم الدولية ومنه مكافحة الإفلات من العقاب .

تتمحور أهمية موضوعنا حول مسألة كانت ولا تزال من المسائل التي هزت المنابر السياسية والقانونية ألا وهي جدلية السلم والعدالة، فالأمم المتحدة من مهامها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفي المقابل فإن العدالة مبرر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فبملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن الدوليين، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات، أقول بعض وليس كل لكي لا يؤخذ علينا الإسراف في التفاؤل في هذا المجال، وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأمم المتحدة في تفعيل العدالة الجنائية ومنه تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟، وهل في هذا التدخل تغليب لدواعي السلم والأمن على دواعي العدالة والقانون؟.

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرارات من مجلس الأمن

المطلب الثاني: جهود الأمـــم المتــحدة فــي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

المطلب الأول:

المحاكم الجنائية الدولية

المنشأة بقرارات من مجلس الأمن

قبل الولوج إلى تفاصيل الموضوع لابد من الإشارة أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو❖ تعتبران من البوادر الأولى لظهور قضاء دولي جنائي، رغم الانتقادات العديدة التي واجهت هاتين المحكمتين، إلا أنها نجحت في محو فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في ذهنية الرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأن كُلّاً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة وبأجهزتها أي ارتباط ، والسبب في ذلك يعود إلى أن تأريخ إنشائهما كان سابقاً على تأريخ إنشاء الأمم المتحدة ، بالرغم من أنها قد عملت على تبني الكثير من القواعد❖ التي أرستها المحكمتان، إلا أنهما اتهمتا بعدم الحيادية وبكونها عبارة عن محاكمة المنتصر للخاسر.

بعد أزمة يوغسلافيا السابقة، خرجت الأمم المتحدة عن صمتها الذي عرفت به خلال الحرب الباردة، بتفويض جهازها التنفيذي مجلس الأمن لأن يضطلع بمسؤولياته الدولية في تحقيق الأمن الجماعي بشأن هاته الأحداث الخطيرة التي وصفت بأنها جرائم جسيمة، تعرض السلم والأمن الدوليين فيها للخطر، وأنشأت أول محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بالزمان والموضوع Ad hoc، هي المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، بموجب قراره رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 بهدف محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم تورطوا بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، وبعد فترة وجيزة أصدر قراره رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الثانية لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والتي كانت رواندا مسرحها، بين بداية جانفي ونهاية ديسمبر 1994، تشكلت هذه المحكمة بناء على نفس قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة، لكن إنشاء هاتين المحكمتين من طرف جهاز ذو طابع سياسي تابع للأمم المتحدة وبتفويض منها أثار الكثير من الجدل، حاولنا تلخيصه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

سنتناول في هذا الفرع صلاحية أو سلطة مجلس الأمن في استخدام سلطاته وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والأساس القانوني لذلك في مايلي:

اولا: سلطة مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع

يعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقا للميثاق بالتبعات الرئيسية لصيانة السلام العالمي، باعتباره الاختصاص الأساسي الموكول له وفق للمادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، فإنه بالتبعية لابد وأن يزود بالسلطة اللازمة لتمكينه من القيام بهذه المسؤوليات، وقد وضعت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذه السلطة، إذ تقتضي بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[2]، ولمجلس الأمن دور مهم وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ السلم❖ والأمن الدوليين، غير أنها ليست مطلقة فقد رسم ميثاق الأمم المتحدة حدود عمل مجلس الأمن،[3] السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى نطاق سلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع؟.

يملك مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق صلاحية تقدير واسعة لتكييف وضع ما بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه، فإذا ما وجد أنه ينطوي على تهديد أو إخلال بهما يتعين إصدار توصية أو اتخاذ قرار[4]، كما أن صائغي المادة تعمدوا ترك المصطلح "Menace contre la paix" هكذا بدون أي تحديد بهدف ترك المجلس يعمل بكل حرية في هذا المجال[5]، لكن بشرط أن يكون متسقا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

تكمن أهمية أحكام الفصل السابع في كونها تعطي للمجلس، الحق في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع الملائمة يتوجب إعماله وفقا للمادتين (41 و 42) من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال

بهما، أو عمل من أعمال العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء خلافا لأحكام الفصل السادس [6] ، ولا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة على أساس مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وفقا للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة [7] .

لذا فإن فكرة السلم والأمن الدوليين عبارة عن فكرة يستحيل الوقوف على معيار دقيق يساهم في تحديد مضمونها وتعريفها، هذا ما ساعد على توسع هذه الفكرة إلا حد اعتبار عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي تهديدا لسلم والأمن الدوليين [8] ، وقد يتأتى من مجالات تتعلق بالتنظيم الإنساني نفسه وليس من النزاعات الدولية المسلحة كما كان معروفا، فقد توسع المجلس في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين فأصبح يعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد لسلام العالمي، فمجلس الأمن استطاع في عدد من قراراته ذات الطابع الإنساني أن يتخلص من حرفية الفصل السابع فأصبح يؤسس تصرفاته على أساس الدفاع عن الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه [9].

جدير بالذكر والتنويه أن مجلس الأمن لم يتمكن فترة الحرب الباردة من إصدار قرارات تستند إلى الفصل السابع، بحيث تتضمن تدابير إكراه إلا في حالات نادرة جدًا، ويمكن القول إن التغيرات التي شهدها النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو وانتهاء الثنائية القطبية، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على الأمم المتحدة باعتبارها القطب الأوحد ، وبالتالي بسطت سيطرتها على مجلس الأمن، وتمكنت من إصدار القرارات التي تتوافق مع سياساتها الخارجية، إذ تشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى أنه بالمدة التي ما بين 1990- 2004 صدرت % 25 من قرارات مجلس الأمن المستندة إلى الفصل السابع.

ثانيا: تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب الفصل السابع

اصدر مجلس الأمن في حالة يوغسلافيا السابقة قراره المرقم 827 في عام 1993 ، والذي عد فيه انه في ظل الظروف الخاصة التي تعيشها يوغسلافيا السابقة فان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق بدون تحديد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه [10] ، ونفس الشئ بالنسبة للقرار رقم (955) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا، ومن ثم وطبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يرى بأن التدبير المناسب لمواجهة ذلك التهديد، يتمثل في ملاحقة أولئك المسئولين عن وقوع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، باعتبار أن تفاقم الوضع ووصوله إلى حد التهديد للسلم والأمن الدوليين، كانا نتيجة لوقوع تلك الانتهاكات [11] .

يلاحظ أن المحاكم الخاصة التي أنشأت بموجب الفصل السابع، كان الغرض من ورائها إعادة السلام وليس هدف قضائي، حسب رأي الأستاذ"André DULAIT" أن إسناد مهمة إنشاء هذه المحاكم لمجلس الأمن من أجل دعم السلام وضرورة الحفاظ على الحق والعدالة، وأن هناك صراع بين العدالة والسلام إلا أن المتطلبات المتعلقة بصون السلم تفوق على الأرجح [12] ، فهناك دمجا منتظما ومتكررا للاعتبارات الإنسانية في فكرة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين .

لكن رغم ذلك ثار جدل حول صلاحيات مجلس الأمن بخصوص إنشاء هاتين المحكمتين واعتبر نوعا من التدخل والقضائي والسياسي في شؤون الدول، والتدخل أيا كان شكله: قضائيا، سياسيا، أم عسكريا، يعتبر مخالفة للقانون الدولي، خاصة لمبدأ ملزم وهو عدم التدخل La non-ingérence، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة واستقلال الدول [13] ، كما أن مواد ميثاق الأمم لم تتضمن مادة تجيز لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية دولية، فالبرجوع إلى

المادة 41 من الفصل السابع نجد أنها تناولت جزاءات اقتصادية مختلفة، أما المادة42 من الفصل السابع قد أجازت لمجلس الأمن إنشاء قوة متعددة من بحرية وبرية وجوية لقمع العدوان وإعادة السلم الدولي إلى نصابه، وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي نوع معين من الجرائم ولحفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين يعد تحولا" جديدا" لأعمال هذا المجلس، وانه لا يدخل ضمن نطاق التفويض الموكل لهذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة [14] .

أما البعض فقد أرجع سبب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة كما حدث في يوغسلافيا السابقة كانت وراءه اعتبارات سياسية وان هذه الاعتبارات قد تغلبت على الجوانب القانونية والإنسانية [15] ، وان مجلس الأمن هو عبارة عن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية ولا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس أو إنشاء هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية، في حين يرى اتجاه فقهي مخالف للرأي السابق أن تأسيس المحكمة الدولية لا يعني أن المجلس يمارس وظيفة أو وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة إلى الأمم المتحدة بموجب الميثاق ذلك إن مجلس الأمن بإنشائه لمحاكم جنائية دولية خاصة كان يمارس سلطاته لإعادة الأمن والسلم الدوليين لمناطق النزاع ، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تحتاج إلى وظائف عسكرية من اجل إنشاء قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط سنة 1956، ولا تمتلك الجمعية العامة سلطات قضائية كي تكون قادرة على إنشاء المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة (UNAT) حيث أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم351 (iv) في 1949/11/24، [16] وقد بينت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية (اثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة) ، ما يلي (إن ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي وظيفة قضائية للجمعية العامة للأمم المتحدة وان تأسيس المحكمة الإدارية لم تكن مفوضة بها ضمن وظائفها ولكنها كانت تمارس سلطاتها بموجب الميثاق لتنظيم العلاقات مابين الموظفين) [17] .

- هذا الجدل ليس لمجرد الحديث، وإنما ينطوي على أهمية قانونية وسياسية لهذه المسألة، والإجابة عن هذا الجدل جاءت به محكمة استئناف

محكمة يوغسلافيا التي يرأسها انطونيو كاسيزي سابقا مفاده أن إنشاء محاكم جنائية خاصة Ad hoc هو من صلب صلاحية مجلس الأمن وفقا للمادة 41 من الباب السابع، من ميثاق الأمم المتحدة وهذا نصها:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً آو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وكان واضحاً من استناد محكمة يوغسلافيا السابقة إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أنها تعتبر أن الشق الثاني من المادة 41 حول التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، أنها واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لا سيما وان المحكمة قد ذكرت في قرارها أن المادة 41 تتضمن نوعين من التدابير، تلك التي يلزم لتطبيقها تدخل الدول والواردة على سبيل المثال، وتلك التي يمكن لمجلس الأمن أن يقررها مباشرة كما إنشاء أجهزة للمساهمة في استتباب وإرساء السلم والأمن الدوليين.

وهكذا خرجت محكمة الاستئناف باستنتاج أن لمجلس الأمن صلاحية إنشاء محكمة جنائية دولية كتدبير يتخذه لمعالجة حالة تشكل تهديدا للأمن والسلام العالميين.وهذا هو توجه الاجتهاد القضائي الدولي عند إقرار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع❖ .

وعند تشكيل محكمة رواندا أعيد الإدلاء بالدفع نفسه لناحية عدم الاختصاص وعدم مشروعية قرار مجلس الأمن فصدر عن محكمة رواندا الدولية قرار بنفس معنى قرار محكمة يوغسلافيا .

الفرع الثاني: طبيعة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا

نستعرض في هذا الفرع طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، التي قرر مجلس الأمن إنشاؤها لمحاكمة المسئولين عن جرائم

الحرب المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991، ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وكذا يوغسلافيا سابقا واستقلال جمهورية البوسنة والهرسك، قام الصرب بأعمال وحشية فمارسوا سياسة التطهير العرقي، عن طريق القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب[18]، تم إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، لمحاكمة الأشخاص الذين اعتبروا مسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي وقعت على هذا الإقليم منذ عام 1991 ومقرها لاهاي[19].

نص نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة واختصت بالنظر في مخالفات قوانين و أعراف الحرب و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[20]، كما أنها تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في الفقرة (4) من القرار رقم (827)، هذا الاختصاص المنصوص عنه سابقا في اتفاقيات جنيف في المواد (49- 50- 129- 146) على ترتيب الاتفاقيات يؤكد على أنه كل دولة تصادق على هاته الاتفاقيات تعتبر ملزمة بالبحث عن الأشخاص المفترض ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة وأن تعرضهم على محاكمها[21].

بحلول نهاية شهر أفريل 1995،[22] تم توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا تم اتهامهم بكونهم مسئولين عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة قانون هذه المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفتش" و اتهامه بمؤازرة الصرب على البوسنة كمجزرة سربنيتشا التي راح ضحيتها سبعة آلاف مسلم هذا كله كان بعلمه[23]، ووجهت له أكثر من 60 تهمة بارتكاب

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ما بين عامي 1991 و1999، أثرت هذه الجرائم على مئات الآلاف من الضحايا في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة، وقد استمرت اتهاماته ومحاكمته لعدة سنوات غير أنه توفي نتيجة أزمة قلبية في مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا، قبيل انتهاء الدفاع في قضيته.

طلب مجلس الأمن من المحكمة تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجيتها للإنهاء، وقد تم تقديم التقرير الأخير في 31 ماي من 2010 حيث توقعت المحكمة الانتهاء من جميع القضايا المتبقية بحلول عام 2012، مع استمرار الأنشطة الاستئنافية سنة 2014، وتتضمن إستراتيجية الإنهاء نقل القضايا المتعلقة بالمسئولين من المستويات المتوسطة والدنيا إلى "الجهات القضائية الوطنية المختصة"، كما قامت المحكمة بإحالة عدد محدود من القضايا إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا، تم الحكم على 147 من 161 متهم في نهاية المطاف من قبل المحكمة، لفترات تراوحت بين سبع سنوات و25 سنة، وفي عدد قليل من القضايا، أصدرت المحكمة أحكاما تراوحت بين عامين وخمسة أعوام، كما أصدرت عقوبات بالسجن تراوحت بين 30 عاما والمؤبد في قضايا أخرى كما تقرر إنهاء عمل المحكمة عام **2017**.[24]

– بالنسبة لتقييم عمل المحكمة : حققت المحكمة سوابق قانونية دولية تحسب لها فيما يتعلق بطائفة واسعة من القضايا، كما قامت سجلات المحكمة بالمساهمة في وضع سجل تاريخي واقعي ساهم في دحض أي جهود مستقبلية لإنكار الفظائع التي كانت سببا لإنشاء المحكمة، تشكل أحكام ونصوص ووثائق وغيرها من سجلات المحكمة الأساس الذي تقوم عليها جميع المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم هذه النجاحات إلا أنها لم تستطيع القيام بعملها بصورة سليمة بسبب الاعتماد الكلي على تعاون الدول في مقابل رفض حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين، بحجة افتقار المحكمة إلى ضمانات العدالة ورفضت الحكومة اليوغسلافية السابقة أي شكل من أشكال التعاون مع المحكمة ولم تبد نيتها بإمكانية الاعتراف

مستقبلا باختصاص هذه المحكمة أو نيتها في إجراء محاكمات محلية أو إجراء تحقيقات أو تسليم المتهمين، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب إلى المحاكمة،[25] ورغم أن مجلس الأمن هو الذي انشأ المحكمة بموجب سلطاته في الفصل السابع إلا انه لم يفعل سلطاته العقابية ضد الدول التي لم تتعاون مع هذه المحكمة في تسليم المتهمين لغرض محاكمتهم أمام المحكمة مما اثر تأثيراً سلبيا بصورة كبيرة في أداء المحكمة لمهامها.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد اتبع مجلس الأمن نفس الإجراء في 08 نوفمبر 1994 وأسس محكمة رواندا بموجب القرار رقم (955)، من أجل الأحداث التي دارت في رواندا من أعمال عنف عقب سقوط طائرة نقل الرئيسين الرواندي والبروندي بتاريخ 16 أفريل 1994، حيث نتج عن أعمال العنف سقط الكثير من الضحايا معظمهم من القادة الحكوميين والمدنيين إضافة إلى سقوط ضحايا من قوات حفظ الأمن، وتتصف هذه المحكمة كسابقتها– محكمة يوغسلافيا- بأنها محكمة مؤقتة من أجل محاكمة الأشخاص الذين كانوا المسئولين عن الأحداث والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الأراضي الرواندية، إلا أن المحكمة اختصت بالنظر فقط في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[26]، وكان مقرها أروتشا تنزانيا واستقرت في 27 جوان 1995.

سجلت عدة محاكمات في سنة 1998، أين تم القبض على ما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية[27] التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح مابين 15 إلى 20 سنة سجنا على 180 متهم وتم تنفيذها فور النطق بها[28]، كما حدد تاريخ الإغلاق الرسمي لأنشطة محكمة رواندا في أواخر عام **2015**.[29]

– بالنسبة لتقييم عمل المحكمة: يؤخذ على هذه المحكمة ذات المآخذ التي سبق أن وجهت الى محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن وتعد من الأجهزة الفرعية التابعة له بما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة حيثُ يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال [30]، وان المدعي العام يجمع بين يديه صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة، والمشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات المعقدة التي يجب عليها إتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة ضرورة حضور المتهم شخصياً إجراءات المحكمة أضف إلى ذلك نصها على عدم إمكانىة إصدار المحكمتىن أحكاما غىابىة، مما لا ىؤدي إلى إفلات المتهمىن الهاربىن من العقاب، وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا إنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول من خلال مذكرة أو أمر القبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة إلى مساعدة المحكمة في القبض على المتهم الهارب وتسليمه إليها لمحاكمته [31]، كما أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31، كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال المدة الزمنية المحددة لاختصاصها كالجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.

إن الانتقاد الموجه أىضا للمحكمتىن هو اشتراكهما في ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافىة بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكلىهما، وهو ما أعتبر سابقة غربىة لمحكمتىن منفصلتىن تم إنشاؤهما كل على حدا من قبل مجلس الأمن من خلال قرارىن مستقلىن

بعضهما البعض، ونتيجة لهذه النقائص تكررت الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحت مظلة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:

جهود الأمـــــم المتـــحدة

فــــي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

يعتبر ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم حدث عرفه العصر الحديث ورغم التسميات التي أطلقت عليها، من محكمة الجنايات الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم و محكمة الجزاء الدولي، إلا أن وثيقة النظام الأساسي الخاص بها جاء تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية [32] ، وقد كان للأمم المتحدة دورٌ مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور خاصة بعد إقرار الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية❖ ، منذ ذلك التاريخ اهتمت الأمم المتحدة بمحاولة تأسيس أو إنشاء قضاء دولي جنائي حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة هذا الموضوع من اجل محاكمة المتهمين بجرائم إبادة الأجناس أو أي جرائم أخرى تختص بتنظيمها الاتفاقات الدولية المعنية [33] . أين قدمت لمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة،ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظام ها الأساسي، ولم ينتهِ دور المنظمة عند هذا الحد، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وَتُوَلِّي اللجنة التحضيرية إعداد المشاريع لتشريعات عديدة خاصة بالمحكمة، مُكَمِّلَةً لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات، لذلك كان من الطبيعي أن تحضَ الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية فما هي محاولات الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع ، ثم التطرق إلى علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محــاولات الأمم المتــحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي [34]، حيث بذلت جهود حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية ،كانت البداية من مشروع "جستاف موانيه" كأول بداية ثم مشروع الفقيه "بيلا PELLA" سنة 1925، ثم جهود الأمم المتحدة خلال 1947 بعد إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية طرح أمر المحكمة من جديد.

نظرا للاعتراضات والخلافات حول إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، كان سببا في تعليق المشروعات العديدة التي أعدتها لجنة القانون الدولي الجنائي و اللجان الخاصة التي شكلت لهذا الغرض، وكان سبب هذه الخلافات الحرب الباردة [35].

في 04 ديسمبر 1989 أصدرت الجمعية العامة قرارا [36] طالبة من لجنة القانون الدولي، أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، و في عام 1990 توصلت لجنة القانون الدولي إلى دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و أنشأت لذلك فريق عمل، والذي استمر في العمل حتى أنجز عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية [37].

في 09 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا [38] يقضي إنشاء لجنة متخصصة لإعداد اتفاقيات دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و استمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998. [39]

شارك في هذا المؤتمر عدة وفود من 160 دولة و 17 منظمة دولية غير حكومية و 14 وكالة دولية متخصصة و 238 منظمة غير حكومية، كما حضر ممثلي القطاعات الحكومية و الإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان

الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا [40] ، وعرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي تم اعتماده بموافقة 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، ليبيا، قطر، إيران) و امتنعت 21 دولة على التصويت، و تم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في 17 جويلية 1998، و فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000.

بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من جويلية عام 2002 بتصديق الدول الستين، وتعتبر السنغال أول دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 جويلية 1998، ثم تبعتها كل من دولة ترينيداد و توباجو في 06 أفريل 1999، [41] وفي 18 جويلية 2008 ارتفع العدد إلى 108 من بينها أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية (الأردن، جيبوتي، جزر القمر، اليمن) وذلك من أصل 134 دولة وقعت على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ومن مجموع 192 دولة عضو بالأمم المتحدة [42]

الفرع الثاني: علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات دعمت بموجبها تأسيس المحكمة، بتأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد النظام الأساسي، وتشجيع الجهود التي تستهدف الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام النظام الأساسي، والتمست الجمعية العامة من الدول أن تصدق أو تقبل بنظام روما الأساسي للمحكمة بصورة عاجلة دون تأخير [43] ، وحول تحديد العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والأمم المتحدة، عدت كافة الوفود المشاركة في الاجتماع التحضيري سنة 1996، ان إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة أمراً أساسيا وصلة ضرورية لعالمية المحكمة ومكانتها على الا تعرض هذه العلاقة استقلال المحكمة للخطر بأي شكل من الأشكال [44] .

بين النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته والمادة الثانية منه على استقلالية المحكمة بشكل كامل، وتكون المحكمة ذات علاقة بالأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جميع الدول الأطراف ويبرمها رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة كان هناك اتجاهان أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية، الاتجاه الأول يرى أن تشكيل المحكمة جزء من الأمم المتحدة، كأن تكون جهازاً رئيساً أو فرعاً من أجهزتها، وقد أثيرت العديد من الاقتراحات في نطاق هذا الاتجاه أبرزها إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة يجعل المحكمة جهازاً رئيساً من أجهزتها على غرار محكمة العدل الدولية، بحيث يصبح النظام الأساسي للمحكمة جزءً لا يتجزأ من الميثاق وذو اثر ملزم لجميع الدول الأعضاء، ولكن لوحظ إن هذه العملية ستكون معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً. أما الاتجاه الثاني الذي ذهبت إليه غالبية الوفود في الاجتماعات هو ضرورة إنشاء المحكمة بمعاهدة متعددة الأطراف، على وفق توصيات لجنة القانون الدولي، لان باستطاعة المعاهدة ان تزود المحكمة بما يلزمها من استقلال وسلطة ويكون للدول الخيار في ان تصبح أطرافا في المعاهدة[45] .

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة في الجلسة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004 بتوافق الآراء، اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وجاء في صدر الديباجة على التأكيد باستقلالية المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة، وهو ما أكدته أيضاً المادة الثانية من الاتفاقية بنصها على (تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الدولية الجنائية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها...)، أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة كانت واحدة من أهم المسائل الرئيسة، المثيرة للجدل، في مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة فقد نوقشت المسالة بعناية بالغة وعلى مراحل عدة منذ استئناف لجنة القانون الدولي عام 1989 لوضع مسودة مشروع إنشاء المحكمة وحتى تقديم اللجنة التحضيرية لمسودة المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام 1998. وكانت المناقشات تصب في سياق إنشاء محكمة دولية

مستقلة، وغير منحازة، وذات نظام قضائي فاعل.

وفي آخر المطاف تم الاستقرار على أن يكون لمجلس الأمن علاقة بالمحكمة، رغم التباين والاختلاف في طبيعة أهداف كليهما، فالمحكمة هي هيئة قضائية والتي من الضروري تأسيسها على معيار الاستقلال وعدم الانحياز لاي طرف، على نقيض مجلس الأمن الذي هو هيئة سياسية مؤسسة بشكل رئيسي على الاعتبارات السياسية[46]

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد مكنت المادة (13/ب) مجلس الأمن سلطة إحالة حالة تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى المدعي العام، إذا رأى المجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة❖، ويستمد سلطته هذه من الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لحساسية هذه المسألة كان هناك تضارب في وجهات النظر حولها، حيث يرى الأستاذ "Serge Sur" أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن يمكن أن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما، إلا أنها تشكل توسعا في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[47] .

وبموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فان لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة أن تعلق تحقيقاتها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد، يبدو أن هذا الإجراء يمكن أن يقيد ويشل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب، هذا ما ينقص من استقلاليتها ويشكك في نزاهتها وحيادها، كما أن حق مجلس الأمن في الوقف أو التعليق لا يستند إلى أساس قانوني واضح، وعليه لا يمكن للمجلس تعطيل العدالة الجنائية الدولية دون قيود قانونية أو زمنية، وهو ما يطرح إشكالات جدية حول جدوى مثل هذه الصلاحية.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراراته المتتالية رقم (1497،1487،1422)، قضى فيهم بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل

مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها.

وألزم من خلال هذه القرارات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات، رغم أن قرارات مجلس الأمن المذكورة تشكل عامل ضعف (لمجلس الأمن ذاته)، فإنه في ذات الوقت تشكل نقطة ضعف في كيان المحكمة، ويبرز مدى قدرة تأثير العوامل السياسية التي يتأثر بها المجلس، والتي تنعكس بدورها على الحد من قدرة المحكمة واستقلاليتها[48] .

ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

- قضية أوغندا – قضايا ضد أربعة من أعضاء جيش الرب للمقاومة، وقد صدرت مذكرات توقيف، دون أن يتم القبض على أيٍّ من الأربعة إلى حد الآن .

- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) – قضايا مرفوعة ضد خمسة رجال من المتورطين في جرائم بما في ذلك تجنيد الأطفال دون السن القانونية لارتكاب جرائم القتل والاغتصاب، وكان أربعة من المتهمين الخمسة محتجزين، فيما لا يزال الآخر طليقاً .

- قضية السودان (دارفور) – أربع قضايا ضد الأفراد عن الجرائم المرتكبة في دارفور. وكان أحد المشتبه بهم قد مثل طواعيةً أمام المحكمة، بينما لا يزال المشتبه بهم الباقون طلقاء، من بينهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بتهمة الإبادة الجماعية في دارفور، لكنه رفض الاعتراف بالمحكمة، وهو لا يزال في منصبه كرئيس السودان .

- قضية جمهورية أفريقيا الوسطى – يُحاكم السياسي السابق في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) وقائد القوة مسلحة، جان بيير بيمبا غومبو، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- قضية كينيا – كانت المحكمة الجنائية الدولية تجري التحقيق في قضايا ضد ستة من القادة الكينيين عن الجرائم المزعومة التي ارتكبت خلال أعمال العنف الانتخابي في الفترة 2007- 2008 .

– قضية ليبيا – أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيه. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام القذافي.

خـــــاتمة-

من خلال ما سبق خلصنا إلى حقيقة لا يمكن إنكارها وهو مساهمة الأمم المتحدة في تفعيل العدالة الجنائية الدولية وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب، سواء من خلال إنشاء محكمتىن مخصصتىن لىوغسلافىا السابقة وروandا عامي 1993و1994 على التوالي من طرف مجلس الأمن حيث استقر الرأي الفقهي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدارا قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية، رغم أهمىة النتائج التي حققتها المحكمتان، فقد كانت لها مجموعة من المآخذ خاصة الطابع المؤقت لهاتىن المحكمتىن، بمعنى محدودىة الاختصاص الزماني والمكاني حيث وتزول ولاىتها بعد الانتهاء من مهمتها.

نتيجة لهذه المثالب شعرت الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي دائم يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها لسد النقص الحاصل في العدالة من أجل تجنيب الإنسانية ويلات ومآسي الحروب والصراعات ولقد كانت منظمة الأمم المتحدة عنصرا مهماً و أساسىا في المبادرة بهذه المحاولات التي تكللت بعقد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة1998 ، والتي بدأت عملها في الفاتح من جويلية 2002، لكن منح مجلس الأمن سلطة الإدعاء وسلطة وقف عمل المحكمة يجعلها مثار شك وتساؤل حول مستقبلها نتيجة لازدواجية المعايير والانتقائىة التي تخضع لها قرارات مجلس الأمن في حالة تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين- ، كل ذلك في ظل غموض فكرة السلطة التقدىرىة الممنوحة لمجلس الأمن، وخضوعها للإرادة الاستثنائىة لأعضائه الدائمىن،

التي تحرك مجلس الأمن وفقا لمصالحها ومصالح حلفائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمدت الأمم المتحدة تزامنا مع بدء التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الى أسلوب جديد في إنشاء محاكم جنائية مدولة ذات طبيعة مختلطة سواء على مستوى هيئاتها الوطنية والدولية أم على مستوى القانون الواجب التطبيق الدولي والوطني، التي أصبح لها انتشار واسع، في تيمور الشرقية وكمبودية ومحكمة سيراليون وكوسوفو، وتطورت هذه المحاكم الدولية في الاختصاص إلى أن أصبحت تختص بموضوع الإرهاب، كما هو الحال في المحكمة الدولية المختلطة للبنان، هذا بدل من تفعيل سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث كان من المأمول أن يعمد المجلس إلى إعطاء المحكمة دورا واسعا ان لم نقل حصريا في معاقبة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية لكن التمني والقانون لا يلتقيان مع الواقع، علما أن الاختصاص الموضوعي لهذه الفئة من المحاكم هو من صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الهوامش –

[*] – اقر الحلفاء في 8 أوت 1945 إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تطبيقا لاتفاق لندن، للتفصيل أكثر راجع: – علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص225- 260.

[*] – اتجهت الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي إلى صياغة مبادئ محكمة نورنبورغ باعتبارها تجسيدا للقانون الدولي الجنائي ، وانتهت دراستها بتاريخ 29 جويلية 1950، راجع محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص29.

[1] – المادة (24) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

[2] – حسام علي عبد الخالق شيخة: **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 400.

❖- **السلم العالمي** يعني انتفاء الحروب أو منعها على الأقل، **الأمن العالمي** يعني تهيئة الأسباب و السبل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدولية لتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان، والأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام. للمزيد من التفصيل أنظر- محمد المجذوب: **التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 19.

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: **القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا)**، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 25.

4- توصية تعبر عن آراء المنظمة في وضع دولي معين تفتقر للقوة الإلزامية، إلا أنها تحظى بقيمة قانونية تتجاوز مجرد القيمة الأدبية لها وتخاطب الدول الأعضاء و الغير أعضاء في المنظمة، و قد تصدر من هيئة إلى هيئة أخرى في نفس المنظمة، القرار هو التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، ويحدد الميثاق القرارات الملزمة وعموما تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار التوصيات غير الملزمة و لكنها لا تملك إلا نادرا سلطة إصدار القرارات الملزمة.

أنظر- محمد يوسف علوان: **القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص477.

أنظر: محمد سامي عبد الحميد: **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 111 هامش 26.

5- Evelyne LAGRANGE: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999, p.36.

6- أحمد شلبي: **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية ، مصر، 1987، ص 341.

7- أحمد أبو العلا: **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2008، مصر، ص 43.

8- وذلك بصدور الإعلان المشترك الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992، من طرف أعضاء مجلس الأمن الذين اجتمعوا عل مستوى رؤساء الدول و الحكومات فمن خلال هذا الإعلان طلب أعضاء المجلس من السكرتير العام للأمم المتحدة، إعداد تقرير حول المعطيات الجديدة المتعلقة بأمن الجماعي مع مراعاة أن استقرار السلم والأمن الدوليين لا ينجم عن غياب الحرب والنزاعات المسلحة فقط، فهناك تهديدات أخرى تخل بالسلم الدولي، أهمها عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

Sécurité collective et organisation de la paix, :Pierre Marie DUPUY - p.624. RGDIP, 1993,

p.625.:- Ibid[9]

10- حيث تضمن القرار المرقم 827 في 1993 الصادر من مجلس الأمن (في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فان تأسيس المحكمة الدولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل المجلس ((مجلس الأمن)) سيجعل هذا الهدف قابل للتحقيق وسيساهم في الحفاظ على السلم وإعادته إلى نصابه...).

p.58, op.cit. :- Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN11

Rapport d'information « Des Etats importants :–André DULAIT12 (http : www. .cour pénale internationale » ont rejeté le projet de la Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html).

(تاريخ التصفح 11 سبتمبر 2014)

Le principe de souveraineté et le problème des :–Giuseppe Sperduti13 rapports entre le droit international et le droit interne, RCADI,vol 5, 1976,p 377.

14- حسام علي عبد الخالق الشيحة: مرجع سابق، ص 457.

15- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف: **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط1، بيت الحكمة، بغداد 2003، ص 44.

16- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: المرجع السابق،ص 32- 33

17 - ملخص القضية/ هل تستطيع المحكمة الإدارية إلزام الجمعية العامة بقراراتها بعدها هيئة ثانوية أنشئت من قبل الجمعية العامة وقد أكدت محكمة العدل الدولية إن أحكام المحكمة الإدارية تتمتع بقوة الشيء المقضي به ومن ثم تلتزم الأمم المتحدة بتنفيذها.

Effect of a wards off compensation made by the United ،ICJ 31 July`1954 ، advisory opinion،Nations adminstratire Tribunal p47-97 ،I.C.J. Reports 1954

* – قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 /2007/05، على الموقع الإلكتروني: www.un.org، (تاريخ التصفح في 28 سبتمبر 2015).

Sexual violence in decisions indictment of the :– Kelly D ASKIN18 Tribunal, Current status, Ajil, Vol 93, Yugoslav and Rwanda Jan1999, pp.97-123. N°1,

19- Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK : Droit international humanitaire coutumier, volume I : règles, CICR, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2006, 731p.

20- المادة (السابعة والثانية والثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 23 ماي 1993.

21- Théodor MERON, War crimes in Yugoslavia an the development of international law, Ajil, vol 88, N°1, jan.1994, p.80.

22- محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص59.

23- تعد محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة و صدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997، أصدرت المحكمة عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها مدة 20 سنة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ثم توالت المحاكمات مثل محاكمة بلاسكيتش و أرديموفتش. أنظر:

- عبد الفتاح بيومي حجازي: **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 56.

24- Malgré quelques retards, le TPIR et le TPIY devraient achever leurs travaux respectivement fin 2015 et 2017, assurent leurs Présidents et Procureurs: 7455e séance, CS/11917, 3 juin 2015.

Sur le site- http://www.un.org/press/fr/2015/cs11917.doc.htm.

(تاريخ التصفح في 28 سبتمبر 2015).

25 - أعرب وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية عن موقف حكومته بما ياتي (إن الحكومة الفدرالية على استعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلي المحكمة الجنائية الدولية أو لممثل الادعاء في المحكمة أو لكليهما في التواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلجراد بدون التمتع بالحق في إظهار أية إشارة لاسم المحكمة والادعاء العام وبإمكانهما الاتصال بالجهات الحكومية الرسمية اوبالمنظمات غير الحكومية وليس بإمكانهم القيام بأي أعمال تحري حيال أي شخصية طبيعية محلية) وأضاف أن جمهورية يوغسلافيا تشكك في مصداقية ضمانات المحكمة وهو ما قد ينعكس سلبا على فرص التعاون في المستقبل بالنظر لتوجيه الاتهامات الأولى ضد الصرب.

ولمزيد من التفاصيل راجع محمود شريف بسيوني: المرجع السابق.،ص60

26- تكلمت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة و المادة الثالثة في الجرائم ضد الإنسانية و المادة الرابعة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. انظر- محمد فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 370.

27- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، على الموقع:
https://www.amnesty.org/ar/ (تاريخ التصفح 11 سبتمبر 2015).

28- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000. على الموقع:/ https://www.amnesty.org/ar (تاريخ التصفح 11 سبتمبر 2015).

29 – Malgré quelques retards, le TPIR et le TPIY devraient achever leurs travaux respectivement fin 2015 et 2017, assurent leurs Présidents et Procureurs: – 7455e séance, CS/11917, 3 juin 2015. http://www.un.org/press/fr/2015/cs11917.doc.htm
(تاريخ التصفح بتاريخ 28 سبتمبر 2015).

30- علي عبد القادر القهوجي: ص307، المرجع السابق.

31 - Mame Mandiaye Niang: Le tribunal penal international pour le Rwanda. Et si la contunace était possible! R.G. dr. inter pub. No. 2 1999 p. 379.

32- إن في تسمية المحكمة أسبقية وصف الجنائية عن الدولية، وهذا ما ورد في النسخة العربية تحت عنوان" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" على غرار اللغات الأخرى، وهذا ما يخالف طبيعتها الدولية بوصفها محكمة جنائية تفصل في الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولعل سبب تغليب الجانب الجنائي على الجانب الدولي، ذلك أن المحكمة تختص بالمحاكمة الجنائية عن أخطر الجرائم الدولية مما يقتضي إبراز الطبيعة الجنائية في اسمها، حتى لا يظن أنها محاكمة دولية في الأساس . أنظر- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 154 - 155.

* - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق ، أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ليبدأ نفاذه في 12 ديسمبر 1951 وفقاً لأحكام المادة /13/ حيث رأت الجمعية العامة وأعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وجاءت المادة /1/ من الاتفاقية لتعلن مصادقة الأطراف المتعاقدة على اعتبار الإبادة الجماعية ، سواء في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

وقد بينت المادة /3 /منها، بان العقاب يشمل الفاعلين ، والمتآمرين ،والمحرضين، والذين يحاولون ارتكاب الإبادة الجماعية ، وكذلك المشاركون في جرائم الإبادة الجماعية، ولم تستثنى الاتفاقية أحداً، من الذين حددتهم المادة الثالثة، من العقاب سواءً أكانوا حكاماً دستوريين، أم موظفين عاديين، أم أفراداً، أي إن إنزال العقوبة يشمل حتى رئيس الدولة إذا ما اتهم بتلك الأفعال .

33- وقد جاء عدم الاستثناء من العقوبة كي لا يفلت الحكام من العقوبة بدعو الحصانة التي يتمتعون بها، إضافة إلى إمكانية المحاكمة خارج الدولة المعنية لاعتبارات حسن سير عملية المحاكمة. أنظر: القرار رقم 260 ب (د - 3) في1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

34- حسنين إبراهيم صالح عبيد: ص 150، المرجع السابق.

35- لجنة القانون الدولي هي لجنة أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الثانية في 1947 و هي هيئة خاصة تتشكل من 15 عضو من كبار فقهاء القانون الدولي و أهم المشاريع التي أنجزتها هو القضاء الدولي الجنائي الدائم. أنظر - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 142- 143.

36- قرار الجمعية العامة رقم (39- 44) في 04 ديسمبر 1989.

37- سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 85.

38- قرار الجمعية العامة رقم (50- 46) في 11 ديسمبر 1995.

39- Michel BELENGER: op.cit., p.131

40- علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 84.

41- Mahmoud Cherif BASSIOUNI: op.cit., p.204

42- من الدول العربية التي وقعت مصر في 26 ديسمبر2000، والجزائر وقعت في 28 ديسمبر2000، والمغرب وقعت في 08 سبتمبر2000، والسودان وقعت في 08 سبتمبر2000، وسوريا وقعت في 29 نوفمبر2000.

على الموقع : www.icc-cpi.int (تم تصفح الموقع بتاريخ: 09 سبتمبر 2015)

43 - الفقرتان 1 و2 من قرارات الجمعة العامة 105/54 المؤرخ 2000/1/25, والقرار 155/55 المؤرخ 2001/1/19، والقرار 85/56 المؤرخ 2002/1/18. الوثائق A/Res/54/105، A/Res/55/155، A/Res/56/85: والفقرة 1 من قرار الجمعية 23/57 المؤرخ 2003/2/3، الوثيقة A/Res/57/23.

44- من التبريرات التي قدمتها الدول بشأن إقامة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة هي تحقيق التعاون بين الهيئتين الدوليتين، باعتبار أن هذه المحكمة تستفيد من الدعم المالي والإداري للأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه تساعد المحكمة الأمم المتحدة في حفظ السلام من خلال العدالة الدولية. راجع عبد الهادي محمد العشري، ص33، المرجع السابق.

45- عبد الهادي محمد العشري: ص32، المرجع السابق.

46- Pietro GARGIULO and others: The International Criminal Court Comment on the Draft Statute, The Relationship between The ICC

Edited by Prof. and Security Council, University of Teramo. Flavia Lattanzi, Editoriale Scienrifica s. r. l, Napoli, 1998, P. 95-.115

* - الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي أربعة جرائم حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان .

« Vers une cour pénale International, la convention de :–Serge SUR47 Vol 103, Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », RGDIP, .44.1999, p

48- راجع الوثيقتين الصادرتين من مجلس الأمن UN. Doc. S/RES/1487 S/RES/1422

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الوثائق والتقارير الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 23 ماي 1993

3- قرار الجمعية العامة رقم (50- 46) في 11 ديسمبر 1995

4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، على الموقع : https://www.amnesty.org/ar

5- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000، على الموقع: https://www.amnesty.org/ar

6- قرار الجمعية العامة رقم (39- 44) في 04 ديسمبر 1989، والقرار رقم 54/105 المؤرخ 2000/1/25، والقرار 55/155 المؤرخ 2001/1/19، والقرار 56/85 المؤرخ 2002/1/18. الوثائق A/Res/54/105، A/Res/55/155، A/Res/56/85: والفقرة 1 من قرار الجمعية 57/23 المؤرخ 2003/2/3، الوثيقة A/Res/57/23.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 /2007/05، على الموقع الإلكتروني: www.un.org

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- أحمد أبو العلا: **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر 2008.

2- أحمد شلبي: التنظيم الدولي، **النظرية العامة و الأمم المتحدة**، الدار الجامعية ، مصر، 1987.

3- حسام علي عبد الخالق شيخة: **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف: المحكمة **الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط1، بيت الحكمة، بغداد 2003.

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: **القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا)**، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

6- محمد المجذوب: **التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

7- محمد حنفي محمود: **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8- محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق، القاهرة، 2004.

9- محمد سامي عبد الحميد: **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

10- محمد يوسف علوان: **القانون الدولي العام**، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

11 - عبد الفتاح بيومي حجازي: **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

12 - علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

13- فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

الكتب والمقالات باللغة الاجنبية

1. - André DULAIT: Rapport d'information « Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale » . Sur le Site :http : www. Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html
2. - Evelyne LAGRANGE: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999.

3. - Giuseppe SPERDUTI: Le principe de souveraineté et le problème des rapports entre le droit international et le droit interne, RCADI,vol 5, 1976.
4 . - ICJ، Effect of a wards off compensation made by the United Nations adminstratire Tribunal، advisory opinion، 31 July`1954 I.C.J. Reports 1954.
5 .- Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK: Droit international humanitaire coutumier, volume I : règles, CICR, Bruylant , Bruxelles, Belgique, 2006,
6.- Kelly D ASKIN: Sexual violence in decisions indictment of the Yugoslav and Rwanda Tribunal, Current status, Ajil, Vol 93, N°1, Jan1999.
7.- Mandiaye NIANG: Le tribunal penal international pour le Rwanda. Et si la contunace était possible! R.G. dr. inter pub. No. 2 1999.
8.- Pierre Marie DUPUY: Sécurité collective et organisation de la paix, RGDIP, 1993.
9.- Serge SUR: « Vers une cour pénale International, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », RGDIP, Vol 103, 1999.
10.- Théodor MERON, War crimes in Yugoslavia an the development of international law, Ajil, vol 88, N°1, jan.1994.